



المجلس التنفيذي
الدورة العادية الاربعون
أديس أبابا، إثيوبيا، 20 يناير – 3 فبراير 2022

الأصل: إنجليزي

EX.CL/1309(XL)e

مذكرة مفاهيمية

تعديلات

في النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

مذكرة مفاهيمية تعديلات في النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

أ.: الخلفية

1. اعتمد النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في فبراير 2009 من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي (المؤتمر).
2. أوصى المجلس التنفيذي، بموجب القرار EX.CL/Dec.1019(XXXIII)، المعتمد في يوليو 2018 في نواكشوط (موريتانيا)، بتعديل النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وتقديم نتائج دراساتها إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.
3. عرضت حكومة غينيا الاستوائية أيضا استضافة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، بما في ذلك أمانتها. أحاط المجلس التنفيذي، بموجب القرار EX.CL/Dec.1047 (XXXIV)، المعتمد في فبراير 2019 في أديس أبابا (إثيوبيا)، علماً بالعرض الذي قدمته غينيا الاستوائية لاستضافة الأمانة العامة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، وطلب من المفوضية إبلاغ حكومة غينيا الاستوائية رسمياً بالإجراءات المتعلقة باستضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي وشروط نقل لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.
4. بناء على المقرر المذكور أعلاه الصادر عن المجلس التنفيذي، أبلغت المفوضية (مكتب المستشار القانوني) جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإجراءات والشروط الخاصة بنقل أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، بما في ذلك الحاجة إلى تعديل النظام الأساسي.

ب.: الأساس المنطقي

5. تتعلق التعديلات المقترحة على النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بنقطتين: تقديم نتائج دراسات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية وتوفير سكرتارية دائمة ومستقلة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي.

أولاً. تقديم نتائج دراسات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية

6. أنشأت المادة 5 (1) (ز) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي للجان الفنية المتخصصة بوصفها أجهزة الاتحاد المسؤولة أمام المجلس التنفيذي. إن اللجان الفنية المتخصصة مؤهلة، ضمن أمور أخرى، لإعداد مشاريع وبرامج الاتحاد وتنسيقها ومواءمتها، وفقاً للمادة 15 من القانون التأسيسي.
7. وفقاً للمادة 5 من قواعد إجراءات اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية، تكون مهامها، من بين أمور أخرى، كالتالي:
 - أ) بحث مشاريع معاهدات الاتحاد الأفريقي وتقديمها إلى المجلس التنفيذي والمؤتمر للنظر فيها؛
 - ب) إجراء دراسة استقصائية في مجال القانون الدولي بهدف اختيار مواضيع التدوين ضمن الإطار القانوني للاتحاد الأفريقي وتقديم توصياتها إلى المجلس التنفيذي؛
 - ج) النظر في القضايا القانونية الخاصة واعداد تقارير عنها بناءً على طلب المجلس التنفيذي أو مؤتمر الاتحاد؛
 - د) بحث الدراسات ومشاريع الصكوك القانونية التي وضعتها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي قبل عرضها على المجلس التنفيذي؛
 - هـ) إجراء دراسات حول النظم القانونية الأفريقية وتقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي حول كيفية تنسيقها وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات العدل والشؤون القانونية؛
 - و) بحث القضايا القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والدستورية وسيادة القانون في القارة و متابعتها؛
 - ز) متابعة القضايا المتعلقة بالتوقيع على معاهدات منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي والتصديق عليها/الانضمام إليها، وادراجها في القوانين الوطنية وتنفيذها من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
8. على هذا النحو، تقتضي مهام اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية حتماً تفاعلاً منتظماً بين هذا الجهاز ولجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، والذي يجب التذكير بأنه تم إنشاؤه كجهاز استشاري للاتحاد الأفريقي حول القانون الدولي.
9. مع ذلك وعلى عكس لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي التي تتكون من أحد عشر (11) عضواً منتخباً يعملون بصفتهم الشخصية، تتألف اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ويمثلها في المرحلة المبكرة خبراء قانونيون من الحكومات، وفي الأطوار النهائية وزراء العدل/المدعون العامون، والوزراء المسؤولون عن حقوق الإنسان، والشؤون الدستورية وسيادة القانون أو الوزراء أو السلطات الأخرى المعتمدة من حكومات الدول الأعضاء حسب الأصول.
10. فيما يتعلق بالإجراءات المعمول بها داخل الاتحاد الأفريقي، لا يمكن لأجهزة صنع السياسات (المجلس التنفيذي والمؤتمر) بحث الوثائق القانونية دون بحثها مسبقاً من قبل اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية.
11. وبناءً على ذلك، طلب المجلس التنفيذي أن تقدم نتائج الدراسات التي أجرتها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية للنظر فيها وتوصية أجهزة صنع السياسات بها.

ثانياً. توفير سكرتارية مستقلة ودائمة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

12. تنص المادة 21 من النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي (الموارد البشرية والمادية) على ما يلي: "توفر المفوضية الوسائل والموظفين والبنية التحتية اللازمة لأمانة اللجنة لتمكينها من أداء مهامها بفعالية".

13. بناءً على اقتراح حكومة غينيا الاستوائية باستضافة أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي وقرار المجلس التنفيذي اللاحق ((EX.CL/Dec.1047 (XXXIV)، أرسلت المفوضية مذكرة شفوية إلى كافة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بتاريخ 20 مايو 2019. أحاطت المذكرة الشفوية الدول الأعضاء من بين جملة أمور، بالحاجة إلى تعديل المادة 21 من النظام الأساسي من أجل نقل أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إلى دولة عضو، وكذلك ضرورة استيفاء أي دولة عضو ترغب في استضافة الأمانة، بعد إجراء التعديل، معايير استضافة أجهزة الاتحاد الأفريقي على النحو المنصوص عليه في القرار EX.CL/195 (VIII) Rev.1 الصادر عن المجلس التنفيذي، والمعتمد في يوليو 2005 (سرت، ليبيا).

ج: إجراءات التعديل

14. ترد إجراءات تعديل النظام الأساسي للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في المادة 26 من النظام الأساسي، والتي تنص على ما يلي:

" 1) يجوز للمؤتمر تعديل هذا النظام الأساسي:

أولاً: بناءً على توصية المجلس التنفيذي بعد حصوله على رأي لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛

ثانياً: أو بناءً على توصية من لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛

2) تدخل التعديلات حيز التنفيذ بمجرد اعتمادها من قبل المؤتمر. "

15. ينبثق عن هذه المادة عنصران مهمان: اقتراح تعديل النظام الأساسي وطبيعة الجهاز الذي يعتمده. فيما يتعلق بالمبادرة، فهي تسند من ناحية إلى لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، ومن ناحية أخرى إلى المجلس التنفيذي بناءً على رأي اللجنة. وفيما يتعلق بالجهاز المسؤول عن اعتماد التعديل المقترح (التعديلات المقترحة)، فهو المؤتمر.

16. ومع ذلك، تتطلب إجراءات اعتماد الصكوك القانونية داخل الاتحاد الأفريقي تدخل مختلف الأجهزة. وسيضمن الإجراء اللاحق لتعديل النظام الأساسي للاتحاد الأفريقي للقانون الدولي عدة خطوات على النحو التالي:

- أ) مشروع التعديلات التي ستعتمدها الجلسة العامة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي؛
- ب) مشروع التعديلات التي ستنظر فيها اللجان الفرعية ذات الصلة التابعة للجنة الممثلين الدائمين؛
- ج) تقديم مشاريع التعديلات إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية؛
- د) مشروع التعديلات التي ستنظر فيها اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية. وخلال عملية الاستعراض هذه، يجوز للجنة الفنية المتخصصة تأجيل أو اعتماد التعديل المقترح (التعديلات المقترحة) من خلال تقديم توصيات إلى المجلس التنفيذي؛
- هـ) مشروع التعديلات التي ستنظر فيها المجلس التنفيذي والذي سيقدم توصيات إلى المؤتمر؛
- و) مشروع التعديلات التي سيعتمدها المؤتمر وتدخل حيز التنفيذ فور اعتمادها.

17. من المهم الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة 20(3) من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي والمادة 19(3) من قواعد إجراءات المؤتمر، لا يتم اعتماد مشاريع القرارات إلا بعد تقديم آثارها المالية من قبل المفوضية. ويجب كذلك أن يكون قد تم تحديد الآثار الهيكلية مسبقاً.
18. وبالتالي، بالإشارة بشكل خاص إلى نقل أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي، ينبغي إحالة المسألة إلى اللجان الفرعية ذات الصلة في لجنة الممثلين الدائمين للنظر فيها، قبل إحالة مشروع التعديل إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية. وهذه هي بالتحديد اللجنة الفرعية للإصلاحات الهيكلية واللجنة الفرعية للتنسيق والإشراف العام على الميزانية والشؤون المالية والإدارية.

د.: مقترحات للصياغة/إعادة الصياغة

19. تم تقديم المقترحات التالية فيما يتعلق بالتعديلات:
أولاً: تقديم نتائج دراسات لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي إلى اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية

20. يُقترح تعديل المواد التالية:
(أ) المادة 1: التعاريف

تعريف: "اللجنة الفنية المتخصصة للعدل والشؤون القانونية؛"

(ب) المادة 5: التطوير التدريجي للقانون الدولي

الصيغة الحالية:

"4. يتعين على لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تقديم المشروع النهائي مع توصياتها إلى المؤتمر، من خلال المجلس التنفيذي، ويجوز لها بناءً على طلبها أو بناءً على طلب جهاز أو مؤسسة تابعة للاتحاد تقديم تقرير مؤقت إلى الجهاز أو المؤسسة التي قدمت الاقتراح أو المشروع".

الصيغة المقترحة:

"4، يتعين على لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي تقديم المشروع النهائي مع توصياتها إلى اللجنة الفنية المتخصصة للنظر فيها. وتقدم اللجنة الفنية المتخصصة بدورها توصياتها إلى المجلس التنفيذي و/ أو المؤتمر حسب الاقتضاء، لاتخاذ قرار بشأنها."

"5. يجوز للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي بناءً على مبادرة منها أو بناءً على طلب جهاز أو مؤسسة للاتحاد تقديم تقرير مؤقت إلى الجهاز أو المؤسسة التي قدمت الاقتراح أو المشروع".

[ويتم تغيير رقم الفقرة القديمة من 5 إلى 6]

(ج) المادة 6 (2): تدوين القانون الدولي

الصيغة الحالية:

"عندما ترى لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أن تدوين مجال معين من القانون الدولي ضروري، يجب عليها دراسة المجال وتقديم توصياتها إلى المؤتمر، من خلال المجلس التنفيذي."

الصيغة المقترحة:

"عندما ترى لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أن تدوين مجال معين من القانون الدولي ضروري، يجب عليها دراسة المجال وتقديم توصياتها إلى اللجنة الفنية المتخصصة للنظر فيها. وتقدم اللجنة الفنية المتخصصة بدورها توصياتها إلى المجلس التنفيذي و/ أو المؤتمر حسب الاقتضاء لاتخاذ قرار بشأنها."

(د) المادة 6 (7):

الصيغة الحالية:

"تعد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مشاريعها في شكل مواد وتقدمها إلى المؤتمر، من خلال المجلس التنفيذي، مع إدراج تعليق يتضمن:"

الصيغة المقترحة:

"7. تُعد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مشاريعها في شكل مواد وتقدمها إلى اللجنة الفنية المتخصصة للنظر فيها مع إدراج تعليق يتضمن:

(أ) عرضاً وافياً للسوابق والبيانات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والقرارات القضائية والمذاهب القانونية؛

(ب) استنتاجات تحدد:

1. مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسات الدول والمذاهب القانونية؛

2. أوجه التباين والاختلاف القائمة، فضلاً عن الحجج المستند إليها تأييداً لكل حل.

8. تقدم اللجنة الفنية المتخصصة بدورها توصياتها لاتخاذ قرار بشأنها إلى المجلس التنفيذي و / أو المؤتمر، حسب الاقتضاء. [يتم تعديل ترقيم الفقرات اللاحقة حسبما يقتضيه ذلك

(هـ) المادة الحالية 6 (10) والتي ستصبح 6 (11):

الصيغة الحالية:

"مع مراعاة تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء، تعد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مشروع الوثيقة النهائية مشفوعاً بتوصياتها وتقرير توضيحي، وتقدمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي."

الصيغة المقترحة:

"مع مراعاة تعليقات وملاحظات الدول الأعضاء، تعد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مشروع الوثيقة النهائية مشفوعاً بتوصياتها وتقريراً توضيحياً، تقدمه إلى اللجنة الفنية المتخصصة للنظر فيه. وتقدم اللجنة الفنية المتخصصة توصياتها إلى المجلس التنفيذي و / أو المؤتمر حسب الاقتضاء لاتخاذ القرار بشأنها".

(و) المادة الحالية 6 (11) والتي ستصبح المادة 6 (12):

الصيغة الحالية:

"يجوز للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أن توصي المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي بما يلي:"

الصيغة المقترحة:

"يجوز للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي أن توصي، من خلال اللجنة الفنية المتخصصة، المجلس التنفيذي و/ أو المؤتمر، حسب الاقتضاء، بما يلي:"

(أ) عدم اتخاذ أي إجراء؛

(ب) الإحاطة علماً بالتقرير؛

(ج) اعتماد التقرير؛

(د) التوصية بالمشروع إلى الدول الأعضاء بهدف إبرام اتفاقية.

(ز) المادة الحالية 6 (12) والتي ستصبح المادة 6 (13)

في النسخة الفرنسية، استبدال كلمة "Assemblée" بكلمة "Conference".

(ح) المادة الحالية 6 (13) والتي ستصبح 6 (14):

الصيغة الحالية:

"يتعين على لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي النظر في آليات لجعل أدلة القانون الدولي العرفي أيسر توافراً، من خلال جمع ونشر الوثائق المتعلقة بممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية بشأن مسائل القانون الدولي، وتقديم تقرير عن أعمالها في هذا الصدد إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي".

الصيغة المقترحة:

" يتعين على لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي النظر في آليات لجعل أدلة القانون الدولي العرفي متاحة أيسر توافراً، من خلال جمع ونشر الوثائق المتعلقة بممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية بشأن مسائل القانون الدولي، وتقديم تقرير عن عملها في هذا الصدد إلى اللجنة الفنية المتخصصة للنظر فيه. وتقدم اللجنة الفنية المتخصصة بدورها توصياتها حسب الاقتضاء، لاتخاذ قرار بشأنها إلى المجلس التنفيذي و / أو المؤتمر.

(ط) المادة 7:

1 - عند الاضطلاع بوظائفها المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوين القانون الدولي، تساهم لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي في أهداف ومبادئ الاتحاد على النحو المنصوص عليه في المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي، وعلى وجه الخصوص دراسة جميع المسائل القانونية المتعلقة بتعزيز السلام والأمن في القارة الأفريقية، وترسيم الحدود الأفريقية وكذلك المسائل القانونية المتعلقة بالتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة.

(ي) 2. يجب تقديم نتائج الدراسات التي تقوم بها لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون إلى اللجنة الفنية المتخصصة للنظر فيها من قبل المجلس التنفيذي و / أو المؤتمر، حسب الاقتضاء. المادة 18:
المكافآت

في النسخة الفرنسية، استبدال كلمة "Assemblée" بكلمة "Conference".

(ك) المادة 19: قواعد الإجراءات

الصيغة الحالية:

"تحدد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي قواعد إجراءاتها لتنفيذ مهامها وتقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها."

الصيغة المقترحة:

"تحدد لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي قواعد إجراءاتها لتنفيذ مهامها وتقديمها إلى المجلس التنفيذي للموافقة عليها، من خلال اللجنة الفنية المتخصصة."

ثانياً. توفير أمانة مستقلة ودائمة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

21 من المقترح إعادة صياغة المادة 21 للسماح بنقل الأمانة وإمكانية نقلها إلى دولة عضو. بالإضافة إلى إعادة الصياغة، من الممكن نقل هذه المادة بعد المادة حول التشكيل.

الصياغة الحالية:

"المادة 21: الموارد البشرية والمادية

توفر المفوضية الوسائل والموظفين والبنية التحتية اللازمة لأمانة لجنة الاتحاد الأفريقي حول القانون الدولي لتمكينها من تنفيذ واجباتها بفعالية."

الصياغة المقترحة:

"المادة 21

أمانة لجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي

يتم توفير أمانة دائمة للجنة الاتحاد الأفريقي للقانون الدولي مع الوسائل والموظفين والبنية التحتية اللازمة لتمكينها من القيام بواجباتها بفعالية."

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

2022-01-20

Concept Note Amendments To the Statute of the African Union Commission on International Law

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/10392>

Downloaded from African Union Common Repository